

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تفويض السادة نواب محافظ القاهرة

فى بعض الاختصاصات

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة للصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم وزير - محافظ القاهرة رقم ١٤٥٢

فى ٢٠٠٤/٨/١٥ بشأن طلب إصدار قرار بتفويض السادة نواب المحافظ فى قرارات التفويض الصادرة من وزير التموين للسادة المحافظين ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السادة نواب محافظ القاهرة - كل في دائرة اختصاصه - في مباشرة السلطات المفوضة لوزير التموين والتجارة الداخلية والمفوض فيها المحافظون بقرارات التفويض أرقام ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٧١ لسنة ١٩٨١ ، ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بالإضافة لتفويض السادة المحافظين فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر